

منه العلم فضل من سأل دبه ان يفعل ما وجب له عقله
او ان يتركه او سأل ان يترك ما سئل عليه عتله
او ان يفعل فان اراد قايلا بكونه واجبا ولا فاما
لا يكفر ذباية والا فيكون بلا شك في دعاه ترك ما وجب
ومض ما استحال واما دعاه فعل ما وجب تركه ما استحال
فلا يجوز بل الادة التا وبل كما ظهر من المنقول في اول
الباب عن البيضاوي وان كفو ذباية والله كما اعلم وان
لم يتكفر في الفعل والترك لا ينافيها المنقول وهو
استخفاف به كما وذكر في القرآن بزيادة التا ويل النظر
والسمع والنيل في قوله كما ولا ينظر اليهم يوم القيمة
اي لا يبري صميم اكل سميع الدعا اي مجيبة اناسينها
كما اي تركها من الزجعة ترك المبني في قول تعالى اذ اذ
المذكور وب النظر الى او لا تنظر الى فلان او اسم دعاه
او لا تسمع دعاه فلان او لا تسمع او لا تسمع فلان لا يكفر ذباية
واما الكفر ظاهرا في هذا الباب فان التا كان ما سأل به
من هذا الباب واقفا في النص بالويل كما المذكور ان وكان
الويل منطوقا ان يطع على ما وول لا يتفطر به والاكفر
نظيرة كذا ما قال في التا تاريخه من اعتقادهم القطع
خلافا في كان حراما لعينه ككفر وان كان حراما لغيره لا يكفر
وقيل الفرق بين الكفر والكفر لغيره في حق العلم لا
في حق الجاهل لانه لا يعرف الفرق بين بينهما فحقه
يكفر سواء كان حراما لعينه او لغيره انتهى القول الكفر
في ظيل العلم لغيره في حق الجاهل وعدم الكفر في حق العلم
ايها

انها هو في الظاهر واما ذباية فمن اعتقد حله من حيث ذباية
لا يكفر وان كان جاهلا ومن اعتقد حله من حيث انصافه
بالوصف لعرض الكفر وان كان عالما وكلامه لو عين
ما حرم لأجل ذباية كما في الازنا والمينة والدم المسفوق
ولم يختره وما ذبح على الضب وكلامه لغيره ما حل ذباية
وهم لوصف عارض كما في المصنوع قال في التا تاريخه
نقداع التبخير لو قال الرجل لا يمرض هذا نسبا لغيره انتهى
يعني كونه من ان لم يكن منطوقا ان يعلم ما وول بان كان جالا
باب تخريبه كما عكس خلا للمولد قال في التا تاريخه
من قال يجرى صفة من صفات الله ككفر وفي نصاب
الفتاوى سئل عن قوم ذات باكر حلق قد ردت محل حوش
ميكوشيد ما حكمهم قال كما في شونذ في شك انتهي فرد ميكون
فارية يعني يقولون اقول المنقول عن نصاب الفتاوى
هو عين القول يجرى بعض صفاته كما او كرها وسبب
الكفر في هذه المسئلة اما كونه محل المولد حادثا فيلزم
حود ذباية كما وهذا الدليل عينه كما ذكر في المواضع
واما ان صفاته كما كمال فلو قلنا يجرى صفة من صفاته
كما لزم النقص عليه كما قبل لا تصاف بها والنقص عليه كما
اجماعا وهذا مذكور في المواضع ونز صفة هذا ليس على الظاهر
وببارة كذا ان صفاته كما تنقسم الى صفات ذباية والى
صفات فضيلة قال القادي الفرق بينهما عندنا ان كل
ما وصف به البادي ولا يجوز ان يوصف بصفه بغيره
صفه صفة نقص فهو من صفات الذات كالجود والقدرة

والعلم